

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٩٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد مدد إبقاء قيد الطلاب المنقولين من الجامعات اللبنانية إلى الجامعات الحكومية السورية في العام

الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق الآتي:

سنوات الدراسة	مدة الدراسة أربع سنوات
١	٢
٢ أو ١	٥
٣ أو ٢ أو ١	٥
٤ أو ٣ أو ٢ أو ١	٦

المادة ٢- الطلب إلى جامعة دمشق التدقيق في طلبات نقل الطلاب من الجامعات غير السورية قبل منحهم

الموافقة على النقل.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي